



الوقف الاسلامي ودوره في معالجة أزمة السكن

م.د. عبد القادر أحمد عابد

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

رقم الهاتف/ 07714933040

@gmail.comabegore377

ملخص

شرع الاسلام ضوابط للنظم الاقتصادية كي لا يتنازع الناس فيما بينهم اذا ما التزموا بها، وضبط الوقف لمن لا يريد أن ينتهي عمله في الدنيا، بل يستمر عمله اذا ما رحل عنها، فهي صدقة جارية. إن توظيف الاموال الوقفية واستثمارها ذو مرونة شرعية واسعة، فهي لم تحدد بنص من (قرآن أو حديث نبوي) كما هو الحال في الزكاة؛ لذلك صار بإمكان الهيئات القائمة على ادارة الاموال الموقوفة استثمار هذه الاموال في المشاريع التي تحقق النفع للناس مع تحقيقها للأرباح بصيغة شرعية اخلاقية، ومن هذه المشاريع المهمة هو مشروع توفير مجمعات سكنية لحل أزمة السكن، وتمويل هذه المشاريع من ريع بدلات ايجار العقارات الوقفية، وفي هذه الحالة نكون قد حددنا فوائد كثيرة، أهمها حل مشكلة السكن للأشخاص الذين يعملون على إيواء أسرهم واستقرارهم.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف، الأحباس، الاقتصاد الاسلامي، مشاريع السكن، التكافل الاجتماعي.

The Islamic Endowment and its role in addressing the housing crisis

Dr. Abdel Qader Ahmed Abed

Abstract

Islam has established controls for economic systems so that people do not quarrel among themselves if they adhere to them, and it regulates the endowment for those who do not want their work in this world to end, but rather their work continues if they leave it, so it is an ongoing charity. The employment and investment of endowment funds has wide legal flexibility, as it is not determined by a text (the Qur'an or a Prophetic hadith) as is the case with zakat. Therefore, it has become possible for the bodies in charge of managing the endowed funds to invest these funds in projects that benefit people while achieving profits in a morally legitimate manner. One of these important projects is the project to provide residential complexes to solve the housing crisis, and to finance these projects from the proceeds of rent allowances for endowment properties. In this case, we have identified many benefits, the most important of which is solving the housing problem for people who work to house and settle their families.

Keywords: endowments, lands, Islamic economy, housing projects, social solidarity.

المقدمة

الحمد لله الذي له الملك وإليه يرجع الخلق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله بالحق، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم الى يوم الدين.



أمدت حضارتنا الاسلامية العالم بنظم جديدة، ونشرت قيماً ساميةً، منها الحرية والعدالة الاجتماعية، فكانت كمشكاة فيها مصباح أضاء ما حوله من الحضارات والأمم.

وقد تضمنت حضارتنا الاسلامية جوانب تستحق كل الفخر والتقدير، نفعت الانسانية ولا زال نفعها مستمر، ومن أهم هذه الجوانب هو الوقف الاسلامي، فكان رحمة للبشر وللكنائس الأخرى.

لقد اهتم علماءنا ومفكروننا وباحثونا قديماً وحديثاً بالوقف الاسلامي، وبينوا أهميته، وكيف أنه من أبرز الطاعات والقربات الى الله عز وجل، وعملوا على تأصيله شرعياً، وبينوا أهميته الاجتماعية، كما اهتم الخلفاء والملوك والسلاطين به، فكان محل رعاية دائمة، فحافظوا عليه، وعملوا على تنميته، وعملوا على إيصال الحقوق الى مستحقيها، فأقبل المسلمون على هذا العمل الخيري، فبادروا الى حبس ووقف أملاكهم المهمة، ليصرف ريعها على المسلمين، وعلى الأعمال الخيرية، من بناء المساجد والمدارس، ورعاية طلبة العلم، وإطعام وإكساء الفقراء والمساكين.

فالوقف ظاهرة اجتماعية انبثقت من الاسلام، ونظام أصيل من نظمه المتعددة، فأثرت في عمران البلاد، وسدت حاجة الكثير من المحتاجين.

ومثلما استفاد المسلمون قديماً من الوقف سابقاً، كان لا بد لنا من توضيح كيفية الاستفادة منه حالياً، ليتحقق التكافل الاجتماعي على وجه يضمن العدالة الاجتماعية.

تكونت الدراسة من مبحثين هما: المبحث الأول: الوقف الاسلامي مشروعيته ومفهومه، وفيه المطلب الأول: مفهوم الوقف وتعريفه، المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف، المطلب الثالث: أنواع الوقف، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان: أهمية الوقف ودوره في معالجة أزمة السكن، وفيه: المطلب الأول: أهمية الوقف، المطلب الثاني: دور الوقف في معالجة أزمة السكن.

المبحث الاول

الوقف الاسلامي مشروعيته ومفهومه

إن تشريع الوقف في الدين الإسلامي يسهم اسهاماً فاعلاً في تنمية الاقتصاد الوطني، وفيه دعوة الى تقتيت الثروات وعدم حكرها على شخص معين أو جماعة معينة، لا سيما الأوقاف الخيرية فهي بدورها تغطي عدداً كبيراً من المنتفعين بها في شتى المجالات وتسبب تشغيل عدد كبير من الأيدي العاملة وتنمي الحركة الاقتصادية على اختلاف أنواعها في البلد، وتوفر المواد الضرورية لأهله، وتدعم الدخل القومي للأفراد والمجتمعات، وتزيد في حجم السلع التجارية والمنتجات الزراعية إذا ما استخدم الوقف بشكل سليم ومرص و حسب شروط الواقف⁽¹⁾.

المطلب الاول: مفهوم الوقف وتعريفه

الوقف لغة: ان الوقف في اللغة يراد به الحبس، وهو مصدر مشتق من وقف اي حبس⁽²⁾، فيأتي بمعنى الحبس والمنع، وجمعه وقوف، والوقف هو الحبس، والتسبيل يقال: وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل

(1) الوقف وأثره في التنمية، السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 2000م، ص119.

(2) لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري (ت 711هـ)، تحقيق: عامر احمد عبد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005، (4/106)؛ أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الفكر، بيروت، 1393هـ/ 1979م، ص76.



الله⁽¹⁾، والحبس المنع من التصرف⁽²⁾، وهو يدل على التأييد يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤيداً، اذا جعلها حبساً لا تباع ولا تورث⁽³⁾، ويقال وقفت الدار على المساكين إذا حبستها⁽⁴⁾.

الوقف اصطلاحاً: لقد عرف الفقهاء الوقف بعدة تعاريف حسب مذاهبهم:

الأول: تعريف الحنفية وفيه اتجاهان:

الاتجاه الأول: عرف الإمام أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) الوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على وجه البر"⁽⁵⁾، وعرف أيضاً بأنه: "حبس المملوك عن التملك من الغير"⁽⁶⁾.

الاتجاه الثاني: عرف الإمامين محمد بن الحسن الشيباني والقاضي أبو يوسف صاحبي أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى) الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح موجود، ويصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى تعالى"⁽⁷⁾ وكذلك عرف "حبس العين على حكم ملك الله تعالى"⁽⁸⁾.

الثاني: عرف المالكية الوقف بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب"⁽⁹⁾.

الثالث: عرف الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"⁽¹⁰⁾.

الرابع: عرف الحنابلة الوقف بأنه: "هو حبس العين وتسهيل المنفعة، بمعنى حبس الأصل من أن يكون مملوكاً لأحد من الناس، فلا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يورث؛ بل تصرف منفعته وريعه في أوجه الخير المتعددة؛ التي قد يحددها الموقوف أو قد يطلقها"⁽¹¹⁾.

ومن التعريفات السابقة يتضح لنا ان الفقهاء قد اختلفوا في حكم العين الموقوفة فالامام ابو حنيفة رحمه الله والمالكية يرون ان العين تبقى الموقوفة تبقى على ملك الواقف، بينما يرى الشافعية والصاحبين من

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ / 1987 م، (4/1440)؛ لسان العرب، ابن منظور، (9/359).

(2) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ / 1983 م، ص274.

(3) المغرب في ترتيب المعرب، المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، ط1، 1979 م، (1/176)، مادة حبس.

(4) الوقف وأثره في التنمية، السعدي، ص23.

(5) اللباب شرح الكتاب، الغنيمي، عبدالغني الدمشقي المبداني الحنفي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة محمد صبحي وأولاده، بيروت، ط4، 1381 هـ / 1961 م، (2/130).

(6) المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ / 1993 م، 27/12.

(7) اللباب، الغنيمي، 2/130.

(8) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313 هـ، (3/325).

(9) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت: 1201 هـ)، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987 م، ص165.

(10) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت: 977 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، 1415 هـ / 1994 م، (2/378).

(11) المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: 620 هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388 هـ / 1968 م، (6/185).

895



أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا توهب ولا تورث⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أنواع الوقف

يتنوع الوقف بحسب اعتبارات عدة منها:

أولاً: باعتبار الجهة التي أوقف لنوعين هما:

1. الوقف الخيري العام وهو الموقوف على وجوه البر العامة كبناء المساجد والمشاريع الخدمية الأخرى من مدارس ومستشفيات، فضلاً عن إعانة الفقراء والمحتاجين وغيرها من وجوه الخير من دون تخصيصه لذلك سمي وقفاً خيرياً عاماً⁽²⁾.
2. الوقف الذري أو الأهلي: وهو ما وقف ابتداءً على أشخاص أو جهات معينة من غير اشتراط الحاجة أو الفقر، وسمي ذرياً كونه في الغالب للأهل والذرية⁽³⁾.

ثانياً: باعتبار الجهة المستفيدة منه: وهنا تتعدد أنواعه إلى أنواع كثيرة منها وقف الفقراء والمحتاجين، ووقف تجهيز المجاهدين، وقف دعم طلبة العلم الشرعي، وقف تحفيظ القرآن الكريم، وقف بناء المساجد، وقف لبناء المدارس، الوقف للحيوانات السائبة، وغيرها من وجوه الوقف⁽⁴⁾.

ثالثاً: باعتبار طبيعته: وهنا يتنوع إلى وقف الاستعمال كالعقار السكني، ووقف الاستغلال كالارض الزراعية والأراضي المعدة للاستثمار بصورة عامة⁽⁵⁾.

وهناك أنواع تفصيلية أخرى تشترك مع بعض الأنواع الأخرى بالعموم وتستقل عنها بالخصوص كالوقف المشترك الذي يكون الواقف فيه واحد والموقف عليه متعدد، كأن يوقف شخص ماله على ذريته والفقراء والمحتاجين بصرف النظر عن نسبة الاشتراك وغيرها.

المبحث الثاني

أهمية الوقف ودوره في معالجة أزمة السكن

أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية، فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها، يدعمها بالمال والجهد والخبرات.

إن استمرار تجربة التنمية الوقفية وتراكم الخبرة في مجالها يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاماً يمكن من استباق الأزمات وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها، واتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهتها بعيداً عن التعقيدات البيروقراطية والأساليب الروتينية، يوفر الوقف حداً أدنى من

(1) الوقف، القاسمي، ص 81.

(2) الأوقاف في بغداد العصر العباسي الثاني، أبو النصر، محمد عبد العظيم، عين للدراسات والبحوث الإسلامية والاجتماعية، القاهرة، ط 1، 2002م، ص 10.

(3) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الكردي، أحمد الحجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2005م، ص 212-213؛ فقه السنة، سيد سابق، (ت: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1397هـ / 1977م، 3/ 515.

(4) ينظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، المصري، رفيق يونس، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1420هـ / 1999م، ص 28.

(5) ينظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، المصري، ص 28.



الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الهامة، ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لأزمات ناتجة عن نقص الإيرادات التقليدية⁽¹⁾.

المطلب الأول: أهمية الوقف

إن الوقف ركن عظيم من أركان الخير والسخاء، والجود، بل والخلود الأبدي لفاعله والذكرى الحسنة التي لا تموت بموت صاحبها، ولا تنتهي بنهايته، إنها الصدقة الجارية التي يجري ثوابها بعد موت صاحبها، والمشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " ⁽²⁾.

إن الإسلام الذي جاء لبناء الإنسان وإعداده لخلافة الأرض ليساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي لأبناء مجتمعه ضمن أطر ومضامين حددها الشرع، طرح العديد من الأدوات والأساليب والنظم ليتحقق بذلك بناء المجتمع الإسلامي الذي يقوم على الإخاء والتعاون والتكافل.

كما أن الرعاية الاجتماعية والتكافل بين المسلمين تعد من أهم الأولويات التي خصص لها الشارع الحكيم مساحة واسعة في القرآن الكريم، وفي نفس السياق جاءت الأحكام الفقهية في أبواب الفقه عامة مدعمة لهذا التوجه الذي يهدف إلى الحفاظ على كينونة وسلامة بناء المجتمع الإسلامي⁽³⁾.

ونظام الوقف هو أحد هذه النظم التي تستهدف خير الإنسان وتحقيق الطمأنينة والاستقرار للمجتمع.

لقد تنوعت أغراض الوقف وتعددت ابتداء من القرن الثاني الهجري ليشمل الحياة الاجتماعية والعلمية والدينية، فقد انطلق الوقف من مجرد الاهتمام بما عرف في تاريخ الوقف بالوقف الذري ليكون وفقاً عاماً شاملاً بنفعه جميع طبقات المجتمع الإسلامي.

لقد أوقف المسلمون الوقوف الكثيرة على أماكن التدريس المختلفة كالمساجد والمدارس ودور القرآن ودور الحديث وخزانات الكتب، وحبسوا الأحياس لإدامتها والإنفاق على أربابها، حفظاً للدين ورعاية للعلم وأهله من الطلبة والمدرسين والشيوخ ومساعدة للزهاد والمنقطعين إلى الله تعالى، والمنصرفين إلى شؤونهم، ومعونة للفقراء والمساكين⁽⁴⁾.

وايضاً تعددت مجالات الوقف وصوره حتى شملت الرعاية الاجتماعية للفقراء والمحتاجين ومساعدتهم، وقد توسع المجال حتى شمل اطعام الكلاب السائبة.

ثم تعدى ذلك الاهتمام لتتسع دائرة منفعة ويصيب الحجاج والمعتمرين، وذلك بتوفير المياه والاستراحات وحفر الآبار وإنشاء الأعلام على امتداد الطرق المؤدية إلى الأماكن المقدسة، وإقامة الدور والقصور التي يوقفها أصحابها لإيواء المنقطعين والعابرين.

ومما لا شك فيه أن دين الإسلام دين إنساني بالدرجة الأولى وعالمي وشامل، وهذا العموم والشمول لا بد أن يتمشى مع متطلبات المرء بما يحقق له إنسانيته وعزته في الدارين، لذلك جاءت أحكام الإسلام متفقة مع حاجته السليمة، وما يحقق مصالح العبد سواء في أمور دينه أو في مصالحه الدنيوية.

(1) الوقف، القاسمي، ص39.

(2) صحيح مسلم، مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا، رقم الحديث (1631).

(3) دور الوقف في الحفاظ على الضرورات الخمس، المبعوث، صالح بن حسن سعيد، مجلة الاستواء، جامعة قناة السويس، العدد (3)، لسنة 2016م، ص74.

(4) تاريخ علماء المستنصرية، معروف، ناجي، مطبعة العاني، بغداد، 1379هـ/ 1959م، 64/14.



لقد أقر الوقف من أجل تحقيق مصالح المجتمع العامة والخاصة، فالهدف العام مما سوف نجده خلال هذا البحث؛ أن الأوقاف الكثيرة التي أوقفها المسلمون قد حققت مورداً مالياً أو عينياً له صفة الاستمرارية، وذلك بهدف تحقيق هدف آخر عام لمصلحة أعم.

ومن الأهداف الخاصة: أن الوقف قد جعل أفراد المجتمع الإسلامي يقدر بعضهم بعضاً ويحس بأخيه المسلم، ويتحقق فيه قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"(1).

فهو يحقق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع ليعين غنيهم فقيرهم وعالمهم متعلمهم؛ فتسود المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع، وتنغرس في نفوسهم صفات التعاون والإيثار.

كما أن في الوقف ضمان لبقاء المال مدة طويلة فتدوم المنفعة وتعم الفائدة، كلما اتسعت قاعدة المنتفعين به، وفي المقابل دوام الثواب وعظمة للموقف.

وهو ترجمة حقيقية لأوامر المولى – تبارك وتعالى – في الامتثال لتوجيهاته والتصدق والبذل والعطاء فهو صدقة جارية.

كما أن في الوقف تحقيق لمصلحة اجتماعية كبرى في إنشاء دور العبادة والعلم، والاستراحات، وطبع الكتب وتوزيعها، مما يعود نفعه لعامة المسلمين مهما بعدت الشقة بينهم، وقد قامت على الوقف جامعات ومدارس أدت الدور العلمي والبحثي، مثل الحرمين الشريفين وما كان بهما من حلقات علم ومدارس، وكذلك الجامعة المستنصرية في بغداد، والجامع الأزهر في مصر، والجامع الأموي في دمشق، وفرت للمسلمين نتائجاً علمياً وتراثاً خالداً وفحولاً من العلماء، لذلك فالحاجة ماسة إلى اهتمام العالم الإسلامي بالوقف وتطويره والاستفادة منه الاستفادة القصوى.

وقد روي عن زيد بن ثابت أنه قال: " لم نرى خيراً للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجرى أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها "(2).

المطلب الثاني: دور الوقف في معالجة أزمة السكن

إن توظيف الاموال الوقفية واستثمارها هو الأكثر مرونة شرعية فهي لم تحدد كما هو عليه الحال في الزكاة لذلك صار بإمكان الهيئات القائمة على ادارة الاموال الموقوفة او البنوك الاسلامية استثمار هذه الاموال في المشاريع التي تحقق النفع للناس مع تحقيقها للارباح بصيغة شرعية اخلاقية، ومن المشاريع ذات الاهمية الكبيرة والتماس المباشر مع المواطن مشروع توفير مجمعات سكنية لحل أزمة السكن التي اصبحت عالمية وليس محلية فقط وتمويل هذه المشاريع من ريع بدلات ايجار العقارات الوقفية او من خلال المصارف الاسلامية وفي هذه الحالة نكون قد حددنا فوائد كثيرة فضلاً عن جانب الارباح منها حل مشكلة الناس الذين يبحثون عن وحدة سكنية لايواء أسرته وتجنبيهم الاضطرار الى القرض الربوي لتمويل مشروع الاسكان المحرم شرعاً.

إن معالجة الاستثمار للأموال الوقفية مشروط بقيود وضعها الواقف من جهة وهي محترمة لدينا باعتبار أنها شرط الواقف، وكذلك لا بد من أفق الترابط بينهما وثيقاً من أجل بلوغ الهدف المرتجى الذي حرص عليه الواقف، وكل من يعمل لخدمة دين الله في الأرض.

(1) صحيح البخاري، البخاري، رقم الحديث (6026).

(2) الإِسْعَاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الحنفي (ت: 922هـ)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية، ط2، 1320هـ/ 1902م، ص9.



إن الحلول التي نراها كبداية للقرض الربوي والتمثلة بالأوقاف الإسلامية فقد احتلت مكانة متميزة في التاريخ الإسلامي، وخرجت عن تغطية حاجات الفقراء ومن في حكمهم من إشباع للأساسية منها، بل تعدت إلى تأسيس دور العلم، والإنفاق على طلابه والقائمين عليها، فنشأت أوقاف ضمان للمواطنين في قرطبة، وهناك أوقاف لفداء الأسرى من المسلمين في الأندلس، وأوقاف في مجال الصحة، بل تعدى الأمر إلى الأوقاف على الحيوانات، وهكذا مؤسسه عريقة دخلت في كل نواحي المجتمع، وتعدت رعاية الإنسان إلى رعاية الحيوان، اعتقد انها قادرة على المساهمة بمشاريع الاسكان وفق الضوابط الشرعية وبالتالي معالجة أزمة السكن شرعيا وتجنب الوقوع في القروض الربوية مع وجود قيادة رشيدة واعية للوقف حريصة أمينة شرعا عليه، قادرة على ادارة أمواله بمهنية اقتصادية فنية متمكنة من ذلك وفق دراسة جدوى حقيقية، تعمل بجد وتقرأ الواقع، وتستخلص منه المشاكل، وتقدم له الحلول، بدلاً من الحاجة إلى منزلقات الربا وآثاره.

ويمكن للوقف أن يساعد في تقديم البديل من زوايا عدة :

1. إنشاء مصرف إسلامي تابع للوقف، مهمته رعاية مشكلة السكن وأن يأخذ على عاتقه تقديم الأموال وفق الصيغ الاستثمارية الإسلامية المتنوعة، لتستخدم لمشاريع بناء الوحدات السكنية ومنها:
 - صيغة المراجعة التي هي: تعريف المراجعة، بأنها: " بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل، وهي نوع من بيوع الأمانة، المحتوى الاقتصادي لهذا البيع، مبادلة سلعة بنقد مع زيادة شيء معلوم من الربح على الثمن الذي اشترت به"، يقول صاحب القوانين الفقهية: " هو أن يعرّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ فيه ربحاً، إما على الجملة وإما على التفصيل"⁽¹⁾.
 - صيغة المشاركة التي عرفت بأنها: " اختلاط نصيبين فصاعداً، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر"⁽²⁾، وكذلك عرفت بأنها: " الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما"⁽³⁾، وأيضاً عرفت بأنها: " عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر، على جهة الشيوخ"⁽⁴⁾، وايضاً "هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف"⁽⁵⁾ مع مصارف أخرى أو مستثمرين لجمع رؤوس الاموال لغرض إنشاء مجمعات سكنية وفق صيغة المراجعة وبالتداخل مع المشاركة أو بالاعتماد على المشاركة كلياً، وذلك لحل الأزمة القائمة للسكن عبر الصيغ الإسلامية بعيدة عن الربا.
 - صيغة الاجارة التي هي: " عقد لازم على منفعة، مدة معلومة، بثمن معلوم"⁽⁶⁾، وقيل أنها: " بيع للمنافع بعوض، والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار وركوب السيارة، وقد تكون منفعة عمل، مثل: عمل المهندس، والبناء، والنساج، والخياط ومنفعة الشخص الذي يبذل جهده، مثل: الخدم"⁽⁷⁾.
2. قيام هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف بالمهمة اعلاه حال عدم إنشاء المصرف الإسلامي.
3. تشجيع المستثمرين الخارجيين واستقطابهم للمشاريع الوقفية وتحديدًا في صيغ المشاركة على ان تكون نسبة مشاركة الوقف في المشاريع اكثر من 50% لضمان الجانب الانساني الخدمي في المعاملة من خلال تمسك المؤسسة الوقفية به وضمانها لبقائه وهذا لايعني انتفاء الارباح والنماء بل يبقى الربح موجودا واساسيا ويمثل حافزا استثماريا جيدا.

(1) القوانين الفقهية، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، دار القلم، للملايين، بيروت، بلايت، ص289.

(2) شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، المطبعة الاميرية، القاهرة، 1315هـ، 5/5.

(3) الشرح الكبير للدردير على مختصر الخليل، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بيروت، بلايت، 348/3.

(4) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، بلايت، 41/2.

(5) المغني، ابن قدامة، 3/5.

(6) منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، دار السلام، حلب، 2004م، ص338.

(7) فقه السنة، سيد سابق، ص198.



4. استملاك اراضي لاغراض سكنية وإنشاء مجمعات سكنية عليها وبيعها للمستفيدين بالاقساط او ايجارهم لهم.
5. استملاك اراضي لاغراض سكنية كما عليه العمل في جمعيات الاسكان وبيعها للمستفيدين دون البناء.
6. قيام الوقف بعمليات مساطحة لأراضيها مع شركات للقطاع الخاص تتحول إلى مجمعات يمكن أن يستغلها الأخير لفترة من الزمن لحين استرداد نفقاته مع الأرباح المرجوة ، ثم تعاد للوقف.
7. اطلاق مشاريع سكنية واطئة الكلفة تخصص حصرا لإسكان الفقراء والمساكين بأجور رمزية، أو على الأقل بإيجارات مناسبة، تتناسب وإمكانيات هؤلاء، ويمكن ايضا انشاء هذه الوحدات من عائدات صندوق الزكاة وتوزيعها للعوائل المععدة التي لا تملك اي وحدة سكنية لإيوائهم، ولا وجود للمانع الشرعي في توظيف أموال الزكاة لمشاريع استثمارية يعود ريعها للفقراء كما اقر ذلك مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورته الثالثة المنعقدة في المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ 8-13 صفر 1407هـ/ 1987م، وقد نص القرار على الاتي " بجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة وتوزيعها، على ان تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"(1).
8. الاهتمام بالاستثمار العقاري وبالبناء على وجه الخصوص يحقق إحياء ممتلكات الأوقاف، فالأرض تتبدل أسعارها تبعاً لموقعها وحركة العمران الناشطة أكثر الأحيان، فحين يصار إلى إحداث مبان تعد للاستثمار الجيد يتحقق للأوقاف أمرين:
- الاول:** المحافظة على الاراضي وحمايتها من التجاوز عليها وعدم تركها فارغة.
- الثاني:** تحقيق عائداً مالياً كبيراً من خلال زيادة قيمة الارض المنشأة عليها المشروع السكني والمجاور لها بمجرد الشروع بالعمل، فضلاً عن العائد المالي لبدلات الايجار أو البيع.
9. ان بناء مجمعات سكنية في الاراضي الوقفية، بعد أن تكون حركة العمران قد وصلتها يجعل تقييمها في عملية الاستثمار مرتفعة ، فتعد للبيع المقسط المضمون، أو الإيجار المفيد، وفي كلا الحالتين وسيلة لحل مشكلة السكن الكبيرة والتي تلامس حياة الناس ووجودهم وتوفير المسكين الكريم لهم، وهذا أمر اجتماعي له أهميته في تثبيت الأجيال المسلمة في بلدها، وضمان الاستقرار لها لمزيد من العطاء، كما انها تساهم الى حد كبير في مواجهة عملية الديمغرافي الذي تعرضت له الكثير من المناطق في السنوات الاخيرة.
10. إزالة المجمعات السكنية القديمة التابعة للوقف كونها تشغل مساحات واسعة بأبنية قديمة وتصاميم لم تعد تتوافق مع التصاميم الهندسية الحديثة واستبدالها بمجمعات سكنية وفق تصاميم حديثة وارتفاعات مناسبة مما يعني مضاعفة عدد الوحدات السكنية لاكثر من خمس أضعاف بالمساحات ذاتها وتصاميم أحدث وأجمل وبهذه الحالة نكون قد وفرنا وحدات سكنية أكثر ومتانة وجمالية أكثر، تُؤجّر لشاغليها بمبالغ أعلى من المبالغ الحالية لتحقيق أرباح يعود ريعها للوقف ليسهم في عملية استثمار أموال الوقف وبالتالي تستكمل العملية الاستثمارية دورتها.
11. اطلاق قروض إسكان بلا فائدة لدعم مشاريع الإسكان لذوي الدخل المحدود بضمانات وإجراءات إدارية.

الخاتمة

ومما سبق نخلص الى ما يأتي:

1. ساهمت الأوقاف الاسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية لكثير من شرائح المجتمع الاسلامي باعتباره من الصدقات الجارية التي رغب فيها الاسلام، وأبرز هذه الشرائح هم طلبة العلم وكذلك المعوزين والمحتاجين من الفقراء والمساكين.

1() ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، من منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي ، جدة، العدد (3)، 421/1.



2. كانت الأوقاف سبباً مهماً في تنمية المشاريع الخيرية من بناء المساجد والمدارس والمكتبات والمعاهد الدينية، ودور رعاية المسنين، ودور رعاية الأيتام.
3. أهداف الوقف الاسلامي ليست مقتصرة على المحتاجين والأيتام، بل تعدت أهدافه الى خدمات اجتماعية واسعة، فالوقف يوفر التمويل اللازم لبناء المشاريع والمؤسسات الخيرية والدعوية، كما يعمل على استمرار تمويلها لغرض بقائها وديمومتها، ومن أهم هذه المؤسسات هي المؤسسات التعليمية والصحية والإسكانية.
4. يتنوع الوقف بحسب اعتبارات عدة منها: اولاً: باعتبار الجهة التي اوقف لنوعين هما: الوقف الخيري العام وهو الموقوف على وجوه البر العامة كالمشاريع الخدمية من مدارس ومستشفيات، والوقف الذري أو الاهلي: وهو ما وقف ابتداءً على أشخاص او جهات معينة من غير اشتراط الحاجة او الفقر، وسمي ذرياً كونه في الغالب للأهل والذرية، ثانياً: باعتبار الجهة المستفيدة منه: وهنا تتعدد أنواعه الى أنواع كثيرة منها وقف الفقراء والمحتاجين، ووقف تجهيز المجاهدين، ووقف دعم طلبة العلم الشرعي، ووقف تحفيظ القرآن الكريم، والوقف للحيوانات السائبة، وغيرها من وجوه الوقف، ثالثاً: باعتبار طبيعته: وهنا يتنوع الى وقف الاستعمال كالعقار السكني، ووقف الاستغلال كالأرض الزراعية والأراضي المعدة للاستئجار بصورة عامة.
5. تمثل مسيرة التنمية الوقفية تأكيداً على أحد الملامح الرئيسية في التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر، فالوقف صيغة إسلامية أصيلة تبرز التفاعل بين قيم العقيدة والعبادة وقيم التنمية في الإسلام، وهي القيم التي تتميز بها روح المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

1. أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الفكر، بيروت، 1393هـ/ 1979م.
2. الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الحنفي (ت: 922هـ)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية، ط2، 1320هـ/ 1902م.
3. أقرب المسالك لمذهب الامام مالك، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت: 1201هـ)، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987م.
4. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، بلا.ت.
5. الاوقاف فقهاً واقتصاداً، المصري، رفيق يونس، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1420هـ/ 1999م.
6. الأوقاف في بغداد العصر العباسي الثاني، أبو النصر، محمد عبد العظيم، عين للدراسات والبحوث الاسلامية والاجتماعية، القاهرة، ط1، 2002م.
7. بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الكردي، أحمد الحجي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 2005م.
8. تاريخ علماء المستنصرية، معروف، ناجي، مطبعة العاني، بغداد، 1379هـ/ 1959م.
9. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ.
10. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/ 1983م.
11. دور الوقف في الحفاظ على الضرورات الخمس، المبعوث، صالح بن حسن سعيد، مجلة الاستواء، جامعة قناة السويس، العدد (3)، لسنة 2016م.



12. شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، المطبعة الاميرية، القاهرة، 1315هـ.
13. الشرح الكبير للدردير على مختصر الخليل، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا.ت.
14. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ / 1987م.
15. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
16. صحيح مسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا.ت.
17. فقه السنة، سيد سابق، (ت: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1397هـ / 1977م.
18. القوانين الفقهية، ابن جزّي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، دار القلم، للملايين، بيروت، بلا.ت.
19. اللباب شرح الكتاب، الغنيمي، عبدالغني الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة محمد صبحي وأولاده، بيروت، ط4، 1381هـ / 1961م.
20. لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري (ت: 711هـ)، تحقيق: عامر احمد عبد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005.
21. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ / 1993م.
22. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، من منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، العدد (3).
23. المغرب في ترتيب المعرب، المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، ط1، 1979م.
24. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، 1415هـ / 1994م.
25. المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ / 1968م.
26. منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، دار السلام، حلب، 2004م.
27. الوقف بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الاسلامي في الهند، القاسمي، القاضي مجاهد الاسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ / 2001م.
28. الوقف وأثره في التنمية، السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 2000م.